

اللجنة السادسة
وضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
٧ - ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

تقرير لجنة الصياغة

نص المواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و [٧] ومن ٨ إلى ١٠
بالصيغة التي انتهت إليها لجنة الصياغة

الجزء الأول - مقدمة

المادة ١

نطاق سريان هذه الاتفاقية

- ١ - تسري هذه الاتفاقية على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصيانة والإدارة المتصلة باستخدامات هذه المجاري المائية ومياهها.
- ٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى على الملاحة أو تتأثر بها.
- ٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام الموارد الحية الموجودة في المجاري المائية الدولية، إلا في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع، وبالقدر الذي يؤثر به الاستخدامات الأخرى للمجرى المائي على هذه الموارد.]

.....

المادة ٣

اتفاقات المجرى المائي

١ - لا يؤثر أي مما نصت عليه هذه الاتفاقية في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي^(١) الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة إلى هذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية الحالية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

٢ - رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١، ينبغي [يجوز] لدول المجرى المائي الأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أن تنظر، عند اللزوم، في مواءمة هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.]

[اقتراح مقدم من مصر:

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات والحقوق المكتسبة الناشئة عن الاتفاقات القائمة والأعراف السارية بين دول المجرى المائي.]

٣ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي"، [تطبق] أحكام هذه المواد [وتكيّفها] مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤ - عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي^(٢) بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد هذا الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، [بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق

(١) سيتطلب الأمر النظر في مصطلح "دولة المجرى المائي" في الوقت المناسب في ضوء الفقرة ١ من المادة ٣.

(٢) تحفظ وفد في موقفه بشأن كلمة "يعقد" مفضلاً عبارة "يتعين عقد".

تأثيراً سلبياً] [إلا بقدر ما يؤثر هذا الاتفاق سلبياً]^(٣)، بدرجة جسيمة، في استخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، إلا بموافقة صريحة منها^(٤).

٥ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن [تكييف] أحكام هذه المواد [أو تطبيقها] ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

٦ - إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافاً في اتفاق من الاتفاقات الموصوفة في الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق على الحقوق أو الالتزامات التي تقرها الاتفاقية الحالية لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق^(٥).

المادة ٤

الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة جسيمة، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض الانضمام طرفاً إليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق^(٦).

(٣) إذا اعتمدت العبارة الواردة بين القوستين المعقوفتين الثانية بدلا من العبارة الواردة بين القوستين المعقوفتين السابقتين لهما مباشرة، تعين الاستعاضة عن عبارة "إلا بموافقة صريحة منها" الواردة في نهاية الفقرة بعبارة "دون موافقة صريحة منها".

(٤) تحفظ وفد في موقفه بشأن عبارة "إلا بموافقة صريحة منها".

(٥) تحفظ وفد في موقفه انتظاراً للتوصل إلى نص نهائي للفقرتين ١ و ٣.

(٦) تحفظ وفد في موقفه بشأن الاقتراح المقدم من رئيس لجنة الصياغة فيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة الذي يبدأ بعبارة "مثل هذا الاتفاق" حتى نهاية الفقرة.

وتحفظت بعض الوفود في موقفها بشأن عبارة "وعند الاقتضاء".

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٥

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبخاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الحصول على أمثل انتفاع [مستدام] به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي [ونظمه الإيكولوجية].

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون على حمايته وتنميته على السواء، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية^(٧).

المادة ٦

عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، [والبيدولوجية] والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية^(٨)؛

(٧) تحفظ وفد في موقفه بشأن هذه الفقرة.

وأبدى وفدان تفضيلهما لإيراد تعريف لمصطلح "أمثل انتفاع" وذكر أنهما سيقترحان نصا بهذا المعنى للنظر فيه في إطار المادة ٢.

(أ) فضلت بعض الوفود إضافة العبارة التالية في نهاية هذه الفقرة الفرعية: "في أراضي كل دولة من دول المجرى المائي".

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي^(٩)؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

(و) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزعم أو قائم^(١٠)؛

٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، عند ظهور الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

٣ - يحدد الثقل الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل^(١١).

ملاحظة: اقترحت بعض الوفود، ومن ضمنها إثيوبيا، أن تشمل الاتفاقية إشارة صريحة إلى مساهمة كل دولة من دول المجرى المائي في المجرى المائي وذلك في الفقرة الفرعية ١ (أ) أو في مكان آخر. ولم توافق وفود أخرى على هذا الاقتراح.

(٩) تحفظت مصر في موقفها وأبدت تفضيلها التصدي لمسألة "احتياجات الإنسان الأساسية" في سياق الفقرة الفرعية ١ (ج).

(١٠) قدمت مصر مقترحا حظي بدعم دولة واحدة أخرى ومفاده إدراج عبارة "مدى توافر موارد مائية أخرى" في فقرة فرعية مستقلة.

واقترح وفد إدراج فقرة جديدة برقم ١ مكررا إما هنا أو في الفقرة ٥ إذا حذف الفقرة ٧.

(١١) تحفظ وفد في موقفه بشأن هذه الفقرة.

ملاحظة: قدمت بعض الاقتراحات بشأن مسألة التنمية المستدامة ومبدأ الاحتياط. وتقرر تناول هاتين المسألتين وغيرهما من المسائل المماثلة وذلك في سياق الفقرة ١ من المادة ٥ (انظر A/C.6/51/NUW/DC/CRP.5).

[المادة ٧

الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم

١ - يجب على دول المجرى المائي أن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بمجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي الأخرى.

٢ - متى وقع ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي، ورغم بذل العناية اللازمة، يجب على الدولة التي يسبب استخدامها الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، أن تتشاور مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن ما يلي:

(أ) الحدود التي في إطارها يعتبر هذا الاستخدام منصفاً ومعقولاً، مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة ٦؛

(ب) مسألة إجراء تكييفات خاصة للانتفاع به، ترمي إلى إزالة أو تخفيف أي ضرر مسبب كهذا ومسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسباً.]

المادة ٨

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي [والنظم الإيكولوجية المتصلة به] [وموارده الحية]^(١٧). وتوفير حماية كافية له.

(١٢) قدم وفد الاقتراح التالي بمادة جديدة:

المادة ٨ مكررا

احترام نظام حدود الدول

يستخدم المجرى المائي الدولي مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام نظام حدود الدول الذي تنشئه الدول المتاخمة.

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات. ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

المادة ١٠

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

١ - عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان^(١٣).

(١٣) يجب أن يفهم تعبير "الحاجات الحيوية للإنسان" بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ١٠، وبخاصة عندما يشار، في تلك الفقرة، إلى أنه "ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الماء لاستمرار الحياة البشرية، بما في ذلك ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل درء الموت جوعاً". انظر: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠" (A/49/10)، الصفحتان ٢١٦ و ٢١٧.

وتحفظت ثلاثة وفود في موقفها بشأن مسألة "الحاجات الحيوية للإنسان".

— — — — —